فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي وحديث فاطمة غير مخالف لحديث ابن عمر
وابي هريرة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه وحديث ابن عمر
وابي هريرة مما حفظت جملته عامة من يرد بها الخاص والله اعلم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال دون حال فان قال فاي
فاي حال نهى عن الخطبة فيها قيل والله اعلم اما الذي يدل عليه الاحاديث فان
نهيه عن ان يخطب على خطبة اخيه اذا اذنت المرأة لوليها ان يزوجها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خذام وكانت ثيبا فزوجها ابوها بلا رضاها
فدلت السنة على ان الولي اذا زوج قبل اذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا
وفي هذا دلالة على انها اذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتا وتلك الحال التي
اذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله اعلم غير هذا لانه لا
حالين لها يختلف حكمها في النكاح فيهما غيرهما وفاطمة لم يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذنها في ان تزوج معاوية ولا اباجهم ولم يروا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى معاوية ولا اباجهم ان يخطب احدهما بعد الآخر ولا احسبهما خطبها الا
مفرقين احدهما قبل الآخر قال فان كانت المرأة بكرا فزوجها ابوها او امة فزوجها
سيدها فخطبت فلا ينهى احد ان يخطبها على خطبة غيره حتى يعرف الولي ان
يزوجه لان رضى الاب والسيد فيهما كرضاهما في نفسها قال فقال لي قائل ان
بعض اصحابك ذهب الى ان قال انما نهي عن الخطبة اذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام
لا معنى له ارايت ان كان ذهب الى انها اذا ركنت اشبه بالنكاح منها قبل ان تركن
فقيل له ارايت ان خطبها رجل فشتمته واذته ثم عاد فتركت شتمه وسكتت
ثم عاد فسكتت فقالت انظر ليست في كل حال من هذه الاحوال اقرب الى ان تكون
رضيت بنكاحه منها في الحال التي قبلها لانها اذا تركت الشتم فكانها قريبة من الرضا
واذا قالت انظر فهي اقرب من الرضا منها اذا تركت الشتم ولم تقل انظر ارايت
ان قال له قائل اذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الحجة الا ان يقال
هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هوى لا يجوز انكاحها واذا لم يجز
انكاحها فلا حكم يخالف هذا منها الا ان تأذن لوليها ان يزوجها واذا لم تأذن
لوليها

لوليها ان يزوجها فليس له ان يزوجها ولو نوه وجاهر النكاح وهي اذا اذنت بالنكاح
فعلى وليها تزويجها فان لم يفعل نوجها الحاكم واذا نوجت بعد الاذن جاز النكاح
ولا افتراق لها ابدا الا الاذن ومن خالف من ترك الاذن ومن قال اذا ركنت
خالف الاحاديث كلها فلم تجز الخطبة بكل حال لحديث فاطمة ولم يرد ها الجملة حديث
ابن عمر وابي هريرة ولم ليستدل ببعضها على بعض فاتى بمعنى يعرف قال الشافعي
في قول النبي صلى الله عليه وسلم من زاد في الحديث حتى ياذن او يترك لا يخل من احد
شيئا واذا خطبها رجل فاذنت في انكاحه ثم ترك نكاحها واذن لخاطبها جاز
لغيره ان يخطبها وما لم يفعل لم يجز قال الشافعي فان قال فاي قرائن ترى
هذا كان في الرواية هكذا قيل الله اعلم اما ان يكون محدث حضر سائلا يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يعني في الحال التي
يسال فيها على جواز المسئلة فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ ما قال
السائل او سبقته المسئلة وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى به وادى
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اذا اذنت او كان
حال كذا فادى بعض الحديث ولم يود بعضا وحفظ بعضا وادى ما يحفظه ولم
يحفظ بعضا فادى ما احاط بحفظه ولم يحفظ بعضا فيسكت عما لم يحفظ او شك
في بعض ما سمع فادى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه او يكون فعل ذلك
من دونه ممن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من ادركنا فرايناه الرجل
يسال عن المسئلة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف او حرفين ويكون فيها
عنده جواب لما يسال عنه ويترك اول الحديث واخره فان كان الجواب في اوله ترك
ما بقي منه وان كان جواب السايل له في آخره ترك اوله وربما نشط المحدث فاتى
بالحديث على وجهه ولم يترك منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم عندي والله اعلم من بعض هذه المعاني

باب الصوم لرؤية الهلال

حدثنا الربيع قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله